النظر اليها كالشيطان الداعي الى الشر والوسواس قوله اعجبته اي استحسنته قوله فان استطاع
ان ينظر الى ما تدعوه الى نكاحها وهو النظر الى وجهها وكفيها قال في شرح السنة والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم قالوا اذا اراد الرجل ان ينكح امراة فله ان ينظر اليها وهو قول الثوري رح والشافعي واحمد واسحق رح
سواء اذنت المراة او لم تاذن وانما ينظر منها الى الوجه والكفين فقط ولا يجوز ان ينظر اليها حاسرة
وان ينظر الى شيء من عورتها وقال الاوزاعي رح لا ينظر الا الى وجهها وقال مالك رح لا ينظر الا باذنها قوله
فانه احرى ان يؤدم بينكما يجوز ان يعود ضمير فانه الى مصدر فانظر وان يكون ضمير الشان وحرف
الجر من ان محذوف اي بان يؤدم قيل يجوز ان يكون تقدير الكلام ان يؤدم به فالجار والمجرور اقيم مقام
الفاعل ثم حذف ويجوز ان يكون مسندا الى بينكما كقوله تعالى لقد تقطع بينكم قال في شرح السنة اي يكون
بينكما المحبة والموافقة يقال ادم الله بينكما على مثال فعل يادم ادما واصله من ادم الطعام
لان طيبه يكون به قال ابو عبيد وفيه لغة اخرى يقال آدم بينهما يؤدم ايداما فهو مؤدم بينهما واصل
الادم والايدام الاصلاح والتوفيق والمعنى فان النظر اولى بالاصلاح والوفاق بينهما والعرض الحث
على النظر قوله فليعمد الى اهله اي يجامع زوجته لتنكسر شهوته ولا يقع في ورطة الفتنة قوله
فان معها مثل الذي معها اي مما يستمتع به قوله المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان
اي المراة محجوبة مستورة ما دامت في قعر بيتها ولا يتسلط عليها الشيطان كل التسلط واذا خرجت
منه انكشف له ويمكن ان يجعلها حبالة الفحشاء وقيل العورة السوءة وكل ما يستحيى منه واصلها
من العار اي المذمة ولذلك النساء عورة اي ان المراة موصوفة بهذه الصفة ومن كان هذه صفته فمن
حقه ان يستر فاذا خرجت ورات اهل الزينة بارزة من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان
من الشر والغي في قلوبهم من الزيغ واضاف الفعل الى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم قوله
لا تتبع النظرة النظرة بضم التاء وكسر الباء وكلتا النظرتين منصوبة فان لك الاولى يدل على انها نا
فعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا ارسل عنان نظره ولم يتبع الثانية حصل له الاجر قوله
اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر عورتها اذا زوج الرجل امته بعبده او تاخر لا يحل له الاستمتاع
بها فتكون كالاجنبية في حق الاستمتاع وما يتبعه من النظر الى عورتها ويفهم منه ان عورة الامة ما بين
السرة والركبة قوله عن جرهد بفتح الجيم والهاء قوله فان معكم من لا يفارقكم يريد به الملائكة
الكرام الكاتبين قوله انها كانت عند رسول الله عليه السلام وميمونة ميمونة معطوفة على اسم كانت

وهو الضمير العايد الى ام سلمة ويجوز فيها ان تكون الجر عطفا على رسول الله عليه السلام والنصب على ان تكون معطوفة على اسم ان في انا قوله افعميان انتما وان تستفهم فيه للانكار وهي تاتي للتقريع والتوبيخ

والتوبيخ وفي السماء للتقرير والفاء عطفت ما بعدها من الجملة الاسمية على المقدرة مثلها بعد الهمزة
والمعنى دعيتما ان علة منع الاحتجاب العمى وهي موجودة فيه اي موجودة فيكما فعمياوان انتما تاكيد
مفردة ابدا لك قايلا السماع تبصرانه ويفهم من هذا انه لا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي واليه ذهب بعض
اهل العلم وذهب الاكثرون الى انه يجوز اذا لم يكن النظر عن شهوة والحديث محمول على الورع والتقوى لان
الرسول عليه السلام لم يمنع عايشة رضها حين كانت تنظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد وقيل
يحتمل ان عايشة رضها كانت حينيذ لم تبلغ الحلم او كان ذلك قبل نزول آية الحجاب ويحتمل ان الامرين فعلا معا
والدليل السالم ان النساء كن يحضرن المسجد والمصلى في عهده عليه السلام ولا بد ان يقع نظرهن الى رجل فلو لم يجز
لم يؤمرن بالحضور قوله عن بهز بن حكيم بفتح الباء المنقوطة من تحت بنقطة وسكون الهاء وبعدها زاء معجمة
قوله الا من زوجتك قال في شرح السنة يجوز للزوج ان يجمع بدن امراته وامته التي تحل له وكذلك يجوز لها منه الا
الفرج فان النظر اليها مكروه وكذلك فرج نفسه قوله لا تلجوا على المغيبات اي لا تدخلوا على النساء الاجنبيات
التي غاب عنهن ازواجهن قوله اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها اي اتى النبي عليه السلام فاطمة بعبد قد وهب
النبي عليه السلام ذلك العبد لفاطمة قوله ما تلقى اي ما تلقى فاطمة من غم التستر قوله ليس عليك باس
اي لا باس عليك ان لم تستر في جعلك ورجليك فان من اتاك احدهما ابوك والاخر غلامك مملوكك ونعلم منه انه يجوز
للمملوك ان ينظر الى سيدته وابو حنيفة لا يجوز ذلك

باب الولي في النكاح واستيذان المراة

قوله لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها الصموت يقال رجل ثيب وامراة ثيب الذكر والانثى
سواء والاستيمار والايتمار المشاورة في اللغة ومعناه هنا طلب الامر من قبلها كما ان الاستيذان طلب الاذن
والامر بالشيء لا يكون الا بالنطق والاذن في الشيء يستلزمه والرضا به والسكوت يدل على الرضا لا سيما
في نكاح الابكار والصموت والصمات والصمت كلها مصدر صمت قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن قال الخطابي رح
ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا انكحت قبل ان تستاذن فتصمت ان النكاح باطل كما يبطل انكاح الثيب قبل
ان تستامر فتاذن بالقول واليه ذهب الاوزاعي والثوري وهو قول اصحاب الراي وقال مالك والشافعي واحمد وابن
ابي ليلى واسحق انكاح الاب البكر البالغة جايز وان لم تستاذن ومعنى استيذانها عندهم انما هو على استطابة
النفس دون الوجوب كقوله تعالى وشاورهم في الامر قوله الايم احق بنفسها الايم الذي لا زوج لها من الرجال
والنساء بكرا كانت او ثيبا قال الخطابي رح اراد بها الثيب بدليل انه ذكر حكم البكر بعدها يعني احق بنفسها في اختيار
الزوج لا في العقد بدليل انها لو عقدت على نفسها بغير كفو رد النكاح من غير خلاف فيه وقد يستدل به اصحاب

ابي حنيفة رح في ان للمراة ان تعقد على نفسها بغير اذن الولي الا انهم لم يفرقوا بين البكر البالغة والثيب في ذلك وقد ذكر الدليل على التفرقة وقد يحتج بها اصحاب داود ايضا لمذهبهم

Copyright © King Saud University